أحكام فقهية
في البيوع

حقوق الطبع لكل مسلم

الطبعة الأولى ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ

أحكام فقهية في البيوع

دار العلم
للنشر والتوزيع والترجمة

٣٧ ش نجيب محفوظ الحي الثامن - بجوار
مسجد بلال بن رباح - مدينة نصر - القاهرة
تليفون: 0 2 2 7 3 0 6 9 3
موبايل: 0 1 2 1 1 5 6 5 8 4 0
daartacilmiga@gmail.com
Xambali@hotmail.com

أحكام فقهية في البيوع

كتاب يرافقك في السوق، بأسلوب بسيط
يسهل فهمه على البائع والمشتري

إعداد وجمع

محمد مصطفى صدور

ماجستير في الشريعة والحقوق

بسم الله الرحمن الرحيم
وأحل الله البيع وحرم الربا

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن ومحمداً عبده ورسوله ﷺ تسليماً كثيراً.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧١].

إن من أشرف العلوم وأعظمها قدراً هو علم الفقه، لأنه يتناول الحياة العملية للمسلم، وأهم ما ينبغي أن يتعلمه المسلم في وقتنا المعاصر هو حكم وفقه المعاملات المالية، سيما مع تغير المصطلحات، وتشعب المعاملات، ولما كانت كثير من المصنفات التي تعنى بهذا الأمر تتوجه بالخطاب إلى طلبة الجامعات أو المتخصصين من الدعاة والعلماء والباحثين، وجد فيها البائع والمشتري وصاحب المعاملة صعوبة في فهمها والإحاطة بجوانبها.

هذا السبب، وإضافة إلى كثرة التساؤلات عن مواضيع وأحكام نازلة ومستجدة، عزمت ولله الحمد على تصنيف هذه الورقات، بأسلوب مختصر وبعيد عن التشعبات الفقهية، اكتفاء بالرأي الراجح مع بيان دليل هذا الرأي فقط، وقد أشير

أحياناً إلى غيره من الآراء للموضوعية وبيان الخلاف في المسألة.

و لما كثرت التساؤلات الفقهية، وبرزت الحاجة إلى إقامة دورات للمتعاملين في الأسواق من باعة وصرافين ومدينين ودائنين وغيرهم، واطلاعهم على المعلومات الفقهية التي يحتاجونها في بيعهم وشرائهم، كانت الحاجة بذات المقدار إلى مقرر بسيط لهذه الدورات، أو كتاب بسيط وشامل للأحكام التي يحتاجونها.

وأسأل الله العظيم أن أكون قد وفقت في وضع هذا المختصر البسيط، ليكون زاداً للبائع والمشتري على وجه الخصوص، ولغيرهم عموماً، من غير إطالة مملة، أو اقتصار مخل، والله ولي التوفيق.

أهداف الكتاب:

١- إدخال تعاليم الإسلام إلى أسواقنا، بتعلم الحلال والحرام.

٢- مادة علمية لدورات المعاملات المالية.

جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ - كانون الثاني ٢٠٢٠م

يقول الرهوني في كتابه:

«أوضح المسالك» عن أحد شيوخه:

((أنه أدرك المحتسب يمشي في الأسواق ويقف على كل دكان فيسأل صاحبه عن: الأحكام التي تلزمه في بيعه، ومن أين يدخل عليه الربا، وكيف يتحرز منه، فإن أجابه أبقاه في الدكان، وإن جهل شيئاً من ذلك أقامه منه، وقال: لا يمكنك أن تقعد في أسواق المسلمين، تطعم الناس الربا وما لا يجوز)).

يقول الإمام الماوردي

((لما اتسع نطاق التجارة وأصبحت مورداً لأهل الإعواز من كافة البلاد، يتناولون فيها حاجتهم من المال، وقع غش فاحش في التجارة، وصارت الصيارف من اليهود وغيرهم يعطون مالهم بالرِّبا، على أنْ يعاد عليهم المثل في نهاية العام مثلَين وأكثر منه، فأقام الرشيد محتسبًا؛ ليكون بالأسواق لفحص الأوزان والمكاييل من الغش، وينظر في معاملات التجارة؛ لتكون جاريةً على سنن العدل؛ حتى لا تُجامل الشرفاء على الضعفاء، والأغنياء على الفقراء)).

أخلاق النبي المصطفى ﷺ في البيع

١- عمل النبي ﷺ بالتجارة قبل البعثة مع عمه أبي طالب؛ وعمل لخديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كذلك، وسافر لذلك إلى بلاد الشام وكان أيضا يتاجر في الأسواق.

٢- وكان النبي ﷺ يباشر البيع بنفسه، أو يُوكل ذلك إلى أحدٍ من أصحابه، كما في عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ قَالَ: أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دِينَاراً يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَةً -أَوْ شَاةً- فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ.(١)

٣- **كان ﷺ يأمر التجار بالبرِّ، والصدق، والصدقة.** فعن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(٢).

وعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ»، فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً، إِلاَّ مَنِ اتَّقَى اللهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ(٣)»

وعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قال: كان ﷺ يقول: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ(٤)».

---

(١) الترمذي:(١٢٥٨) وأبو داود:(٣٣٨٤) وابن ماجه:(٢٤٠٢)، وصححه الألباني في (صحيح الترمذي).

(٢) البخاري:(١٩٧٣) ومسلم:(١٥٣٢).

(٣) الترمذي: (١٢١٠) وابن ماجه:(٢١٤٦)، وصححه الألباني في (صحيح الترغيب: (١٧٨٥)).

(٤) الترمذي: (١٢٠٨) وأبو داود: (٣٣٢٦) والنسائي: (٣٧٩٧) وابن ماجه:(٢١٤٥)، وصححه الألباني

٤- **وكان ﷺ يأمر بالسماحة، واليسر، في البيع والشراء.** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى[(١)]».

٥- **وكان ﷺ يحسن أداء الحقوق لأهلها، ويحث عليه.** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِي ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلاَّ سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: «أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللهُ بِكَ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً[(٢)]».

٦- **وكان ﷺ يحث علىٰ إقالة النادم.** عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[(٣)]»

٧- **وكان ﷺ يساوم في الشراء، ولا يبخس الناس بضاعتهم،** عن سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ (هَجَرَ) فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ، فَبِعْنَاه[(٤)].

=

في (صحيح أبي داود).

(١) البخاري (١٩٧٠) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه الحض على السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم». فتح الباري: (٤ / ٣٠٧).

(٢) البخاري:(٢١٨٢) ومسلم:(١٦٠١).

(٣) أبو داود: (٣٤٦٠) وابن ماجه:(٢١٩٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود. والإقالة: هي المسامحة، والتراجع عن البيع، أو الشراء، وتدل على كرم في النفس.

(٤) الترمذي: (١٣٠٥) وقال: حسن صحيح، وأبو داود: (٣٣٣٦) والنسائي:(٤٥٩٢) وابن ماجه: (٢٢٢٠).

٨- **وكان ﷺ يأمر بإنظار المعسر، والحط عنه.** عن أبي اليسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ[١]»

٩- **وكان ﷺ يُحذِّرهم من احتكار السلع:** عن معمر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»[٢].

١٠- **وكان ﷺ يُعلِّمُهم الأمانة في البيع:** عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ: مرَّ على صُبْرة من طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا، فقال: يا صاحب الطعام، ما هذا؟ قال: أصابته السماء، يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «أفلا جعلتَه فوق الطعام حتى يراه الناس، ثم قال ﷺ: من غشَّنا فليس منَّا، والمكر والخديعة في النار»[٣].

(١) مسلم:(٣٠٠٦).

(٢) مسلم (١٦٠٥).

(٣) رواه ابن حبان (٥٥٥٩) وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (١٠٥٨)، ولهذا الحديث روايات عدة؛ منها: (من غشني فليس مني)؛ رواها أبو يعلى، وفي رواية الطبراني أنَّ السوق الذي وقعت فيه هذه الحادثة هو سوق البقيع، وانظر: الإرواء (٥/ ١٦٣).

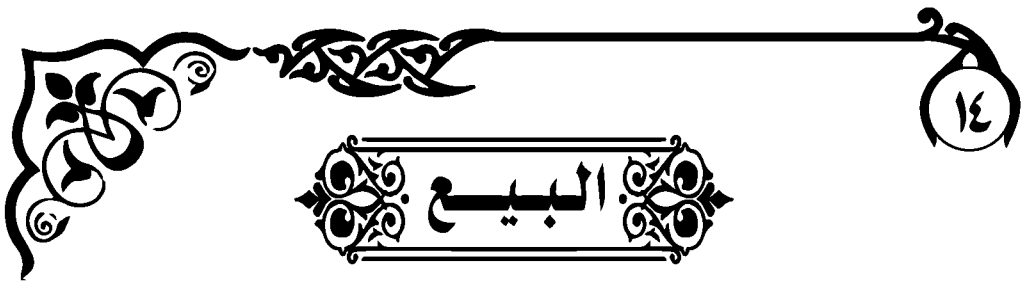

تعريف البيع: هو مبادلة مال بمال لغرض التملك.

حكم البيع:

الأصل في البيع المشروعية والحل، وقد تطرأ عليه الأحكام التكليفية الخمسة، حسب ما يترتب عليه من مصالح أو مفاسد.

الدليل من القرآن الكريم:

قال تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥].

الدليل من السنة النبوية:

جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[(١)].

وأجمعت الأمة علىٰ جواز البيع من حيث الجملة، ولا سبيل لتحصيل الحاجات الضرورية للإنسان إلا بالبيع والشراء، والشريعة لا تمنع ما يحقق مصالح الناس.

أقسام البيع:

ينقسم البيع إلى أقسام مختلفة حسب الاعتبارات الآتية:

- من حيث موضوع العقد ينقسم البيع إلى:

مبادلة نقد بنقد: وهذا ما يسمى بالصرف، مثل مبادلة ١٠٠ دولار بما يقابلها من الليرة التركية.

مبادلة عرض بعرض: وهذه تسمى (المقايضة)، مثل بيع كتاب مقابل جهاز جوال.

مبادلة نقد بعرض: وهذا هو البيع عند إطلاقه، وهو المعتاد في الأسواق،

---

(١) البخاري (٢٠٧٩)، مسلم (١٥٣٢).

مثل بيع سيارة بمبلغ من الدولارات.

- **من حيث وقت التسليم:**

أن يكون كل من الثمن والمثمن (العروض والبضاعة) معجلاً، وهذا هو المعتاد والمتعارف عليه في الأسواق.

- أن يعجل الثمن ويؤخر المثمن، وهذا يسمى بيع السلم، أو السلف، وكثيراً ما نراه في الأسواق أيضاً، كمن يدفع مبلغاً مالياً لأصحاب المحلات للحصول على بضاعة مؤجلة بعد زمن، بضوابط وشروط.
- أن يعجل المثمن ويؤخر الثمن: وهذا نسميه بيع الأجل، ومنه بيع التقسيط.
- أن يكون كل من الثمن والمثمن غير موجود، وهذا النوع محرم بخلاف الأنواع الثلاثة السابقة، وهو ما يسمى بيع الدين بالدين.

من حيث طرق تحديد الثمن:

- **بيع المساومة**: هو البيع الذي لا يذكر البائع فيه رأس ماله، بل يضع سعراً محدداً، ويكون فيه نوع من المساومة، وهو أكثر البيوع انتشاراً.
- **بيع الأمانة**: وهو البيع الذي يذكر فيه البائع رأس ماله، ويضع سعراً محدداً للسلعة، وله ثلاث صور:

الصورة الأولى: بيع المرابحة، أي يحدد البائع الثمن بزيادة على رأس المال، فيقول: اشتريتها بخمسين وأبيعها بستين.

الصورة الثانية: بيع الوضيعة، أي يحدد البائع الثمن بنقص عن رأس المال، فيقول: اشتريتها بثمانين وسأبيعها بسبعين.

الصورة الثالثة: بيع التولية: بيع السلعة برأسمالها الحقيقي.

أخي البائع والمشتري: معرفتك نوع البيع ضروري لمعرفة أحكامه التي تأتي، والآن سنتعرف على أركان البيع وشروطه، وهنا ينبغي التنبه كثيراً، وأي شرط يختل منها يبطل البيع.

يفرِّق الجمهور بين الفاسد والباطل، في العبادات والمعاملات، إلا في النَّزر اليسير من العبادات.

ومن أمثلة ذلك: الحج، فإن جمهور العلماء على أن من جامع قبل التحلل الأول، فحجة فاسد، ويلزمه المضي فيه، أما الحج الباطل، فمثاله: من ارتد في أثناء المناسك، فحجه باطل، حتى وإن عاد لإسلامه، فإنه لا يبني على إحرامه الأول؛ لأنه بطل.

مثال آخر: في النكاح، فالعقد الباطل في النكاح كمن تزوج من امرأة في أثناء عدتها من زوج آخر، فالعقد باطل بالإجماع، أما العقد الفاسد فمثاله من تزوج امرأة بولي فقط ولم يشهد عليه أحدًا، فالعقد هنا فاسد وليس باطلًا؛ لاختلاف الفقهاء في اشتراط الشهادة على عقد النكاح.

أما الحنفية، فهم قد وافقوا الجمهور على ذلك في مقام العبادات، أما في المعاملات فتراهم يفرِّقون فيها بين الباطل والفاسد، فقالوا: العقد الباطل: هو عقد بيعٍ غير مشروع، لا بأصله ولا بوصفه، لذا فلا يترتب عليه آثاره، أما العقد الفاسد، فهو ما كان مشروعًا بأصله لا بوصفه؛ أي: إنه بيعٌ صحيحٌ لازَمَه وصفٌ فاسدٌ، فأفسده، كبيع الرِّبويات أو البيع بثمن مجهول أو البيع لشيء مجهول؛ كقوله: بعتك دارًا من الدور.

فمثل هذا البيع عند الحنفية يثبت فيه الملك بالقبض بإذن المالك صراحة أو دلالة، أما على قول الجمهور فقالوا: لا يفيد الملك أصلًا مثله مثل البيع الباطل[١]

فائدة في العقود المحرمة:

هل مطلق النهي يقتضي الفساد أم لا؟ الراجح أن هناك تفصيلاً: فيوجد نهي عن ذات المنهي عنه، ونهي عن وصف ملازم لذات المنهي عنه، ونهي عن أمر خارجي غير ملازم له.

الأول: النهي عن ذات الشيء كالزنا والخمر والخنزير، فنقول: عقد الزنا عقد باطل، فإذا تعاقد رجل سافل مع امرأة عاهرة سافلة مثله على الزنا والعياذ بالله فهذا العقد باطل، ومعنى باطل أنه لا يترتب عليه آثاره، فالزانية لا تملك الثمن بعدما زنى بها وأعطاها المال، فإن تابت فلا بد أن تخرج هذا المال.

الثاني: النهي عن الوصف الملازم للذات، أي فالذات ليست محرمة، كالذهب فهو ليس محرمًا في ذاته، لكن الحرام هو بيع الذهب لرجل يريد أن يلبسه، فهذا البيع حرام، ولا يترتب عليه آثاره.[٢]

الثالث: النهي عن أمر خارجي ليس وصفًا ملازمًا للذات، ولا هو نهي عن ذات الشيء، كالصلاة في ثوب الحرير، فإذا صلى المرء في ثوب حرير، فهل

---

(١) لذا فإن فتوى أبي حنيفة فيمن باع درهمًا بدرهمين أنه بيع صحيح بأصله فاسد بوصفه، فترد الزيادة الربوية ويصح بعدها البيع، وهذا خلاف الصحيح، فإن البيع الربوي بيع باطل لا يصح ولو ردت الزيادة المحرمة؛ وذلك لقوله ﷺ فيمن اشترى صاعًا من التمر بصاعين: «ردوه»، ولو كان رد الزائد المحرم مشروعًا لأمر برده. انظر الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٤٢٦) للدكتور الزحيلي.

(٢) وأيضًا كبيع الذهب بالذهب مع الزيادة، فالذهب بالذهب ليس بحرام، والحرام هو في وصف ملازم للذات وهو الزيادة، فهذا الوصف الملازم للذات يحرم من أجله بيع الذهب بالذهب، فهذا البيع لا يترتب عليه آثاره، ويبطل العقد.

تبطل الصلاة أم لا؟ فالثوب الحرير ليس شرطًا ولا ركنًا في الصلاة، فهو وصف خارجي، فقد نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير سواء في الصلاة أو خارج الصلاة، فهو غير مؤثر في الصلاة، فلو لبس الحرير في غير أوقات الصلاة ولم يصل به فهو آثم، ولو لبسه وصلى به فهو آثم.

إذاً الإثم على اللبس ولا علاقة للصلاة بذلك، فالصلاة تصح ويأثم بلبس الحرير.

ملاحظة في الفرق بين المال المثلي والمال القيمي:

المثليات يمكن أن تحل مكان بعضها البعض في العقد أما **القيميات** فلا تحل مكان بعضها البعض حتى لو كانت قريبه ويمكن أن تحل في حالة ما انطبقت جميع المواصفات مثل «**سيارة نفس النوع والموديل وجميع المواصفات**»[١].

(١) الحنابلة يقولن المثلي كل مكيل أو موزون لم تدخله الصناعة وما عداه قيمي، وتظهر أهمية هذا التفريق في بعض المسائل التي تمر معنا في هذا الكتاب بمشيئة الله.

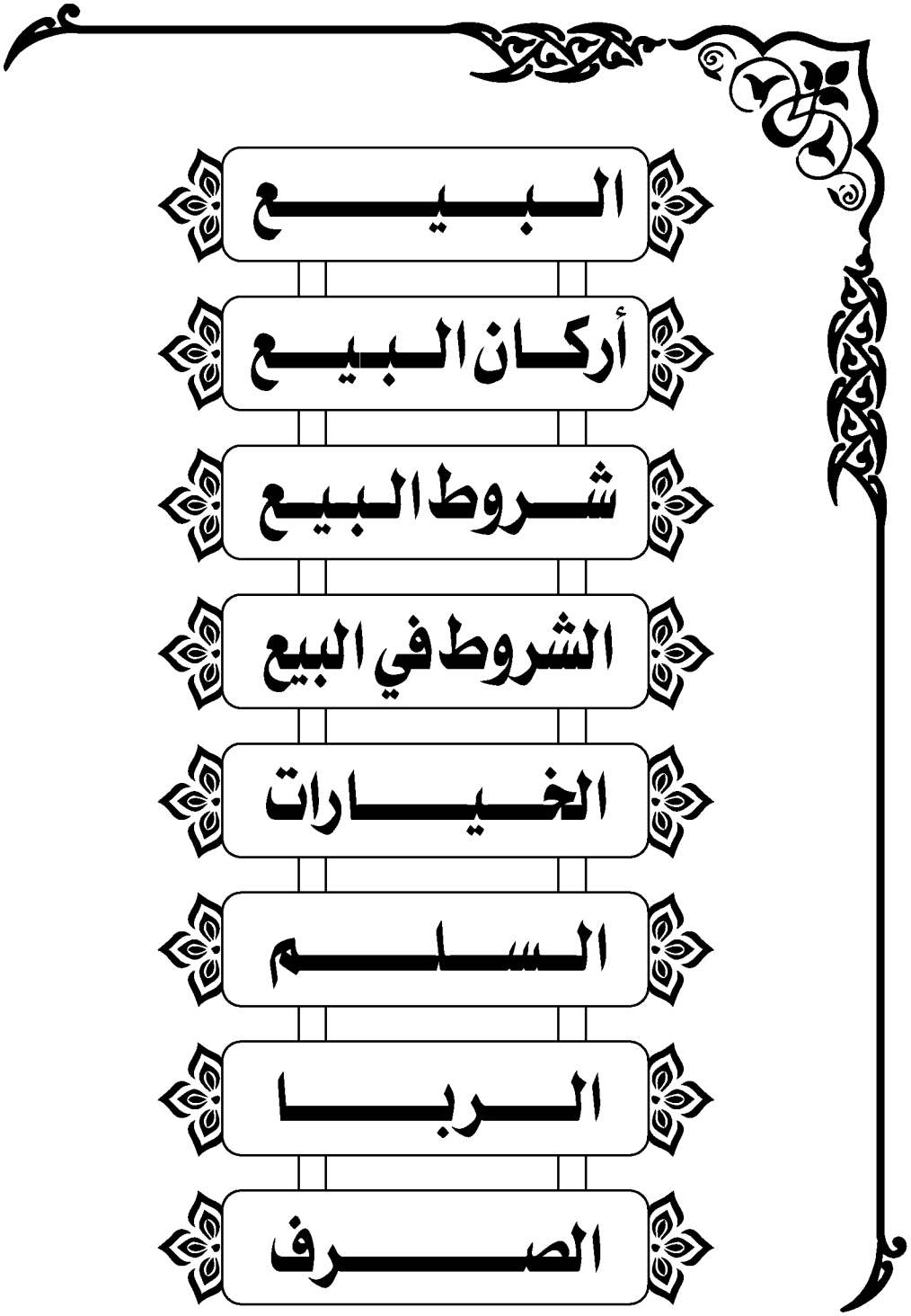
البيع
أركان البيع
شروط البيع
الشروط في البيع
الخيارات
السلم
الربا
الصرف